

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من الصور ( فلا قود ولا دية ) لقول عمر رواه سعيد وهو منقطع وروي عن الزبير نحوه ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله فسقط حقه كما لو أقر بقتله قصاصا .  
( وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة ) لأن الأصل عدم ذلك .

( وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل ) بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة كما يأتي .  
( وإن اختصم قوم بدار فجرح ) بعضهم بعضا ( وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال ) بأن لم يعلم القاتل ولا الجرح ( فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح ) قضى به علي رواه أحمد .

( فإن كان فيهم ) أي المختصمين ( من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتل ) هذا أحد وجهين أطلقهما ابن حمدان .  
قال في تصحيح الفروع اختاره في التصحيح الكبير والوجه الثاني لا دية عليهم وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

( ويأتي في القسامة إذا قال إنسان ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته وله قتل من وجده يفجر بأهله وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه ) أي الفاجر ( محصنا أو غيره ) روي عن عمر وعلي .

( وصرح به الشيخ ) لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا اعتبرت شروط الحد وقال الشافعي له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصنا وللمالكية قولان في اعتبار إحصانه .

( والحر المسلم يقاد به قاتله ) عدوانا ( وإن كان مجدع الأطراف ) أي مقطوعها ( معدوم الحواس ) من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ( والقاتل صحيح سوى الخلق وبالعكس ) بأن كان القاتل مجدع الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوى الخلق .

( وكذلك إن تفاوتوا في العلم والشرف والغنى والفقير والصحة والمرض والقوة والضعف والكبير والصغير ونحو ذلك ) كالحذق والبلادة إجماعا حكاه في الشرح لعموم الآيات لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ( ويجري في القصاص بين الولاة ) جمع وال ويتناول الإمام والقاضي والأمير .

( والعمال ) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما ( وبين رعيتهما ) قال في الشرح لا نعلم في هذا خلافا لعموم الآيات والأخبار .

( ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ) فيقتل مكافئه بشروطه وإن كان  
بدار حرب سواء كان هاجر أو لم يهاجر لعموم الأدلة .  
( وقتل الغيلة ) بكسر الغين المعجمة وهي القتل على غرة .  
( وغيره ) أي غير قتل الغيلة ( سواء في القصاص والعفو ) لعموم الأدلة ( وذلك ) أي  
القصاص والعفو في قتل الغيلة وغيره ( للولي ) الوارث للمقتول لقيامه مقامه ( دون  
السلطان ) فليس له قصاص